

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٣

تاريخ القرار: ١٩٩٤/٧/١٠

«قرار»

استناداً " لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسون من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبنا " على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء " قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ < ١٩٩٤ / ٧ / ١٠ اصدار القرار الاتسي :-

- ٠١ يستوفى رسم قدره (١/٠٠/٠) واحد بالالف من قيمة العقار عن معاملات التأميد الخاصة بالعقارات التي فقدت أرأثفت سجلاتها واذا بغيرها اثناء الانتفاضة المباركة في شهر اذار ١٩٩١ .
- ٠٢ تسرى احكام هذا القرار على المعاملات التي لم يتم دفع الرسم عنها .
- ٠٣ لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القرار .
- ٠٤ على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .
- ٠٥ يتخذ هذا القرار اعتباراً " من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهري نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

٧/٩/٩٤